

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تستبدل بنص المادة (٢٥) ، وكذلك البنود (أولاً وثانياً ورابعاً) من الجدول الخاص بفئات الدمغة الطبية المشار إليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية ، النصوص التالية :

مادة ٢٥ - يكون رسم القيد فى كل نقابة من النقابات الأربع ، عشرين جنيهاً عند القيد لأول مرة ، كما يؤدي العضو اشتراكاً سنوياً فى ميعاد غايته آخر ديسمبر من كل عام على الوجه التالى :

١٨ (ثمانية عشر) جنيهاً عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى .

٣٠ (ثلاثون) جنيهاً عن كل سنة من السنوات الثلاث التالية .

٤٨ (ثمانية وأربعون) جنيهاً عن كل سنة بعد الست السنوات الأولى من تاريخ القيد .

٦٠ (ستون) جنيهاً عن كل سنة بعد الخمس عشرة سنة من تاريخ القيد .

ويكون تحصيل الاشتراكات بطريق الخصم من المرتب على أقساط شهرية لأعضاء الاتحاد من العاملين بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، وأما بالنسبة لغيرها فيكون السداد للنقابة العامة أو النقابة الفرعية مباشرة .

وتلتزم جهة العمل بالتأكد من انتظام سداد الاشتراكات الخاصة بأعضاء اتحاد نقابات

المهن الطبية وتوريدها للنقابات المختصة ضماناً لاستمرار مزاولتهم للمهنة .

(الجدول الخاص بفئات الذمفة الطبية)

أولاً - فئات الذمفة الطبية التي يتحملها عضو الاتحاد :

- ١٠ (عشرة) قروش عن كل تذكرة طبية تحرر عن كل مريض بعيادات الأطباء أو المستشفيات الخاصة أو العامة التي تقدم علاجاً بأجر على الوجه المبين بالمادة الحادية عشرة .
- ١٠ (عشرة) قروش عن كل تذكرة طبية تحرر بالمستوصفات الخيرية .
- تكون فئة الذمفة المقررة على الشهادات والتقارير الطبية التي تصدر عن المعامل الطبية وعيادات ومراكز الأشعة ، على الوجه التالي :
- جنيهاً واحداً عن تقرير المعمل .
- جنيهاً واحداً عن تقرير الأشعة العادية .
- جنيهاً واحداً عن تقرير الموجات الصوتية .
- ٥ (خمسة) جنيهاً عن تقرير الأشعة المقطعية .
- ١٠ (عشرة) جنيهاً عن تقرير أشعة الرنين المغناطيسي .
- جنيهاً واحداً عن كل كشف نظارة .
- جنيهاً عن كل طقم أسنان جزئي .
- ١٠ (عشرة) جنيهاً عن كل طقم أسنان كلي على أن يتم التحصيل من معامل الأسنان .
- جنيهاً واحداً عن كل صفحة من صفحات دفتر الخاص لقيد المواد المخدرة .
- ٢٥ (خمسة وعشرون) قرشاً عن كل صفحة من صفحات دفتر التذاكر الطبية بالصيدليات .
- ٢٥ (خمسة وعشرون) قرشاً عن كل إيصال تصدره النقابة المختصة إذا بلغت القيمة جنيهاً فأكثر .

العمليات الجراحية :

- جنيهاً واحداً عن كل قيد لعملية جراحية صغرى حسب جدول يوضع بمعرفة النقابة المختصة .
- جنيهاً عن كل قيد لعملية جراحية متوسطة .
- ٤ (أربعة) جنيهاً عن كل قيد لعملية جراحية كبرى .
- ويضاعف الرسم بالنسبة للمستشفيات التي أنشئت في ظل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته .
- ويجب على كل طبيب بشري أو طبيب أسنان أو صيدلي أو طبيب بيطري أن يمسك دفترًا يقيد فيه جميع العمليات أو أطقم الأسنان على حسب الأحوال وقيمة الذمفة المستوفاة .

ثانيا - فئات الدمغة الطبية التي تتحملها شركات ومصانع الأدوية والمبيدات الحشرية والشركات المنتجة للقطن الطبي :

وتشمل الأدوية البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية المنزلية والبيطرية ومستحضرات التجميل والقطن الطبي ومستحضرات طب الأسنان على أن تعتبر الدمغة جزءاً من عناصر التكلفة .
قرش عن كل عبوة مستحضرة يبلغ ثمنها أقل من جنيه واحد .
واحد في المائة عن كل مستحضر يزيد سعره عن جنيه واحد بحد أقصى خمسون قرشاً .
٥ (خمسة) قروش عن كل كيلو من القطن الطبي .

رابعا - فئات الدمغة الطبية التي يتحملها صاحب الشأن :

واحد في الألف من رأس مال شركة الإنتاج أو التجارة في المستحضرات الطبية أو البيطرية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل تدفع عند الترخيص .
واحد في الألف من رأس مال المنشأة لمستشفى أو دار نقاهة تدفع عند الترخيص .
٥٠ (خمسون) جنيهاً عند التقدم بطلب تسجيل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل .
٥٠ (خمسون) جنيهاً عند الانتهاء من تسجيل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل .

١٠ (عشرة) قروش عن كل نموذج قيد ميلاد .

٢٥ (خمسة وعشرون) قرشاً عن شهادة اللياقة الطبية أو أى تقرير طبي .

جنيهين عن كل شهادة تستخرج من كليات الطب والصيدلة والطب البيطري والأسنان .

يتم إعفاء أقل من ١٠٠ (مائة) جنيه عن كل إقامة وعلاج بالمستشفى .

(١٪) عن كل فاتورة إقامة وعلاج بالمستشفى أكثر من ١٠٠ (مائة) جنيه

بحد أقصى ٢٠ (عشرون) جنيهاً .

(١٪) عن كل فاتورة بيع لمستلزمات طبية تزيد قيمتها على ٥٠ (خمسون) جنيهاً

بحد أقصى ٢٠ (عشرون) جنيهاً .

(١٪) عن كل فاتورة بيع أجهزة طبية بحد أقصى ١٠٠ (مائة) جنيه .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (١ مكرراً) ، (٣ مكرراً) ، وفقرة أخيرة للمادة (٥) إلى قانون اتحاد نقابات المهن الطبية المشار إليه ، نصوصها الآتية :

مادة (١) مكرراً - ينشأ في كل محافظة اتحاد فرعى يشكل من رئيس النقابة الفرعية والسكرتير العام وأمين الصندوق في كل نقابة من النقابات الفرعية للأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين .

ويختص هذا الاتحاد بتقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة لأعضائه .

مادة (٣) مكرراً - تكون رئاسة مجلس الاتحاد الفرعى لرئيس النقابة الفرعية للأطباء ويكون رؤساء النقابات الفرعية الأخرى نواباً له وينتخب المجلس الفرعى سنوياً من بين أعضائه سكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق وفى حال غياب الرئيس تكون الرئاسة لأكبر نواب الرئيس سنًا . ويجتمع مجلس الاتحاد الفرعى بدعوة من رئيسه ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٥) فقرة أخيرة - وللجمعية العمومية حق تعديل الرسوم والاشتراكات أو أى أعباء يتحملها أعضاء الاتحاد بما لا يجاوز الضعفين بناءً على المبررات التى تدعوها إلى ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك